

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1488 - قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر   أن رسول الله   أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قيل له إن أبا هريرة كان يقول أو كلب زرع فقال غن أبا هريرة له زرع .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح K صحيح